

كتاب الزكاة

باب زكاة النقدين

وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية

﴿س﴾ ما الذي يترجح لديكم في نصاب الذهب والفضة كم هو ؟

﴿ج﴾ نصاب الذهب ٨٥ جراماً والفضة ٥٩٥ جراماً .

﴿س﴾ مرّبنا أنكم ترجحون أن المعتبر في زكاة الفلوس نصاب الفضة فإذا كان

عند الشخص مبلغاً يساوي نصاب فضة وقبل تمام الحول بشهر اشترى بذلك المال

ذهباً وذلك لا يبلغ نصاب الذهب في الزكاة فهل يزكي باعتبار الحال السابق ؟ . وإذا

كان فعل ذلك حيلة فهل يختلف الحكم ؟

﴿ج﴾ لا يزكي إذا كان فعل ذلك مصادفة، أما إذا كان عمل ذلك حيلة فهو

آثم وعليه الزكاة الواجبة في رأس الحول على أكثر الحول الذهب أو الفضة .

﴿س﴾ هل المعتبر في زكاة الأوراق النقدية نصاب الذهب أم نصاب الفضة ؟

﴿ج﴾ نصاب الفضة .

﴿س﴾ هل يجوز إخراج زكاة المال من غير جنسه ؟

﴿ج﴾ لا مانع مع وجود المصلحة .

﴿س﴾ امرأة عليها زكاة ذهب فأخرج زوجها عنها الزكاة دون علمها وإذنها

فهل تسقط عنها الزكاة، أم لا بدّ من إخراجها مرةً أخرى بعلمها لأنها عبادة

مفتقرة إلى نية ؟ أفيدونا بآراءكم .

﴿ج﴾ إذا كان قد نوى عند إخراج الزكاة أنها عن زوجته فلا مانع وإلا فلا .

﴿س﴾ رجل عنده ذهب لا يبلغ نصاباً وفضة لا تبلغ نصاباً ومجموع الذهب والفضة يساوي نصاباً فهل يجب عليه أن يزكي عليهما مجموعين ؟ .

﴿ج﴾ لا يجب ، لأن كل جنس مستقل بنفسه ، ومن ادعى مشروعية ضم البعض إلى البعض فعليه الدليل .

﴿س﴾ امرأة ماتت قبل ثلاث سنوات وتركت ذهباً لم تخرج زكاته هذه الفترة ولم يقسم بعدُ بين الورثة فكيف نخرج زكاته ؟ ، هل نخرجها قبل قسمة التركة أم نبدأ بقسمة هذا الذهب ثم من كان نصيبه يساوي نصاباً زكى عليه ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ج﴾ يجب إخراج الزكاة قبل كل شيء لأنها حق الله - عز وجل - عند المتوفية ودين الله أحق أن يُقضى كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح العام لكل دين لله .

﴿س﴾ امرأة ماتت وتركت بنتين وولداً وخلفت ذهباً ومرّت سنة أو سنتان ولم يقسم بعد بين الورثة والولد فقير فهل يجوز إخراج زكاة الذهب لما مضى للولد ثم نقسم التركة بعد ذلك علماً بأنه سيكون لهذا الولد نصيبه من التركة ؟ أفيدونا نفع الله بكم الإسلام والمسلمين .

﴿ج﴾ لا يصح لأن الزكاة هي مال المتوفية وهذا الولد هو ولدها ومن فروعها وزكاة الأصل لا تكون للفرع ، والله أعلم .

﴿س﴾ هناك أناس لهم أموال مودعة في بنوك ربوية، فإذا جاء رمضان أخذوا الفوائد الربوية ووزعوها على الفقراء والمساكين على أنها زكاة أموالهم ليتخلصوا . بزعمهم . من الربا ويؤدوا الزكاة فما الحكم ؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .

﴿ج﴾ لا يقبل الله الزكاة إلا من المال الحلال والمباح ، والفوائد الربوية غير حلال ، فلا تكون زكاة ولا تجزئ عن الزكاة ولا تسقط بها فريضة الزكاة ، وإنما هو تخلٍ عن الحرام .

﴿س﴾ هل تجب الزكاة في المال الموصى به ؟ أفيدونا نفع الله بعلومكم .

﴿ج﴾ نعم في الموصى به ، وفي الموقوف ، وفي أموال الدولة .

﴿س﴾ هناك من يقول إن الأموال الموقوفة والتي أخرجت من أملاك أصحابها لتصرف على مستحقيها لا زكاة فيها، ولو حال عليها الحول ، لأنها لا يقصد منها النماء ولا التجارة، وإنما خرجت على سبيل القرية .

﴿ج﴾ الأدلة لم تفرّق بين المال الحر والوقف والوصايا وبيت المال .

﴿س﴾ هل يجوز للشخص إذا تصدق طيلة السنة على المساكين عند أن يترددوا عليه أن يحسبها من زكاة ماله ؟

﴿ج﴾ نعم ولا مانع وأنا أعمل هذا وأطبقه وأرصد كلّ ما صرفته في اليوم أو في الشهر مع النية وإن كان المتصدّق عليه يعتقد أنها مواساة أو مساعدة فيخبره أنها زكاة .

﴿س﴾ شخص سعى في جمع أموال من الزكاة باسم شخص مريض فقير فهل يجوز لهذا الساعي أن يأخذ من تلك الأموال مقابل سعيه وأتعابه في الاتصالات والتنقلات من مكان إلى آخر أم لا يجوز ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ج﴾ لا بد من أن يكون قد استأذن من صاحب المال وإلا فلا يجوز له أخذ شيء بلا إذن وعليه وجوبا طلب الإذن إن كان يريد أجره عمله أو طلب خسارته وهذا هو الأحوط .

باب زكاة الحلبي

﴿س﴾ ما الذي يترجح لديكم في الذهب الملبوس إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول هل يزكى عليه ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ج﴾ نعم .

باب زكاة الحبوب والثمار والعسل

﴿س﴾ هل تجب الزكاة في جميع الحبوب والثمار أم في أصناف مخصوصة؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ج﴾ فيها كلها .

﴿س﴾ إذا كان عند الإنسان ثلاثة أنواع من التمر أو البر و كل نوع لا يساوي نصاباً لكن لو جمعنا هذه الأنواع التي جنسها واحد بلغت نصاباً فهل يجب ضمها والزكاة عليها ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ج﴾ لا يشرع .

﴿س﴾ رجل عنده أرض واسعة يزرعها حبوب وعند الحصاد يستأجر أناساً للحصاد فهل يزكي على المحصول قبل إعطائهم الأجرة أم يعطيهم الأجرة منها ثم يزكي على ما بقي ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ج﴾ الظاهر أنه يخرج زكاة ما قد حصل ولا دخل لإعطائهم الأجرة أو عدم إعطائهم .

﴿س﴾ هل في العسل زكاة ؟ وكم قدر نصابه من وجهة نظركم ؟

﴿ج﴾ الظاهر ضعف الحديث ، وعلى فرض صحته ، فلا نصاب له بل العُشر على القليل والكثير .

باب زكاة الدين

﴿س﴾ ما هو الراجح عندكم في زكاة الدين ؟ أحسن الله إليكم .

﴿ج﴾ هو واجب إذا كان مرجواً رجوعه إلى صاحبه أمّا إذا كان الدين ميؤساً منه فلا يجب الزكاة فيه .

﴿س﴾ إذا حال الحول وعلى صاحب الدكان ديون فهل يخرج الديون أولاً ثم يزكي أم يبدأ بإخراج الزكاة على جميع ما في الدكان ثم يخرج الديون ؟ ، أفيدونا نفع الله بكم .

﴿ج﴾ يخرج الزكاة قبل كل شيء لأن دين الله أحق أن يقضى كما جاء في الحديث الصحيح ، ودَّين الله أعم من الزكاة وغيرها ، والله أعلم .

﴿س﴾ تاجر عنده رأس مال وفي تمام الحول قام بجرد المحل وتقويم التجارة لإخراج الزكاة علماً بأن عليه ديون لتجار آخرين، فهل يزكي على جميع ما تحت يده وإن كان عليه ديون أم يخرج الديون من رأس المال ، ثم يزكي بقية تجارته ، علماً بأن تلك الديون تساوي وحدها نصاباً أو أكثر . نرجو الإفادة أحسن الله إليكم .

﴿ج﴾ نعم يزكي على جميع ما في يده .

باب زكاة عروض التجارة

﴿س﴾ ما الذي يترجح لديكم في عروض التجارة هل تجب فيها الزكاة أم لا ؟

﴿ج﴾ الأحوط هو القول بالوجوب وهو مذهب الجمهور بل قيل إنه إجماع .

﴿س﴾ رجل عنده تجارة - بضائع بخمسة ملايين ، منها مليونان ديون وثلاثة ملايين يملكها ومجموع قيمة البضاعة التي في حوزته الخمسة الملايين المذكورة فهل يزكي على الكل أم على ما يملك قيمته دون ما كان ديناً ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ج﴾ كل دين مرجو رجوعه إلي مالكه فعليه زكاة ، وكل دين قد آيس صاحبه منه فلا زكاة عليه، وإن كان المراد أن بعض الفلوس التي مضى عليها الحول هي ملكه وبعضها ملك غيره وهي عنده دين فالظاهر - والله أعلم - أنه يزكي على الجميع ولا مانع من سؤال أحد العلماء غيري لأنني لم أوت من العلم إلا قليلاً .

﴿س﴾ إذا حال الحول وعلى صاحب الدكان ديون فهل يخرج الديون أولاً ثم يزكي أم يبدأ بإخراج الزكاة على جميع ما في الدكان ثم يخرج الديون ؟ ، أفيدونا نفع الله بكم .

﴿ج﴾ يخرج الزكاة قبل كل شيء لأن دَيْنَ الله أحق أن يُقضى كما جاء في الحديث الصحيح ودَيْنَ الله أعم من الزكاة وغيرها ، والله أعلم .

﴿س﴾ لو أن شخصاً عنده بقالة وفيها أربع ثلاجات لتبريد المشروبات وجهاز كمبيوتر للمحاسبة وأراد أن يحصر تجارته في آخر العام ليزكي تجارته فهل تدخل الثلاجات والكمبيوتر في جملة ما يزكيه ؟ .

﴿ج﴾ لا يدخل إلا إذا كان يتجر فيها، أما إذا كان لم يتجر فيها فلا يدخلها .

باب ما جاء في المستغلات

﴿س﴾ رجل عنده بيت أو سيارة، وينوي إن وجد من يشتريها بالسعر الذي يرتضيه أن يبيعها وإلا فلا وبقي على هذا الحال عدة سنوات فهل يجب عليه بسبب تلك النية الزكاة عن تلك السنوات أم لا ؟ ، أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ج﴾ إذا لم يكن تاجراً فلا تجب عليه الزكاة .

﴿س﴾ إذا كان عند الإنسان سيارة أجرة فهل فيها زكاة ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ج﴾ عند الهادوية ربع عشر قيمة السيارة ، وعند قانون الواجبات مادة حول زكاة المستغلات .

رواتب الموظفين

﴿س﴾ هل على رواتب الموظفين زكاة ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ج﴾ إذا ادخر جميع المرتبات ومضى الحول الكامل على النصاب الكامل وجبت الزكاة وإلا فلا .

هل في الأثاث والمتاع زكاة؟

﴿س﴾ هل على الإنسان زكاة على أثاثه الذي في البيت وسلاحه كالجنابي والبنادق ونحوها؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .
﴿ج﴾ لا .

باب زكاة الفطر

﴿س﴾ هل يجوز إخراج صدقة الفطر قبل العيد بأسبوع أو خمسة أيام؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .

﴿ج﴾ لا يصح إلا ليلة العيد .

﴿س﴾ هل يجوز إخراج صدقة الفطر نقوداً؟ .

﴿ج﴾ لا مانع للمصلحة .

﴿س﴾ شخص يعد زكاة الفطر قبل صلاة العيد ثم يخرجها بعد ذلك ويعد تمييزها عن ماله قبل الصلاة كافياً ويقول إنهم اعتادوا على ذلك فهل تجزئه عن زكاة الفطر؟، وهل لفعله هذا أصل من كلام الفقهاء؟ ، أفيدونا ببارك الله فيكم .

﴿ج﴾ لا بد من إخراجها قبل الصلاة ولا يجوز عزلها في محل ثم الصلاة إلا للضرورة القصوى وهي عدم وجود فقير أو المصدق الأمين الذي يقبض الزكاة أو الفطر للدولة .

﴿س﴾ رجل تساهل في إخراج صدقة الفطر حتى صلى الناس صلاة العيد ثم أراد أن يخرجها بعد صلاة العيد فهل يلزمه ذلك ويجزؤه علماً بأن النبي ﷺ قل فيمن أخرجها بعد الصلاة أنها صدقة من الصدقات ومن أخرجها قبل الصلاة فهي صدقة متقبلة؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .

﴿ج﴾ الحديث صريح في الدلالة على أنها لا تسمى زكاة فطر وإنما هي صدقة نافلة فقط، وإذا كان متعمدا فهو آثم وعليه التوبة، وإن كان ناسيا فالناسي معفو عنه.

باب مصارف الزكاة

﴿س﴾ هل يدخل بناء المساجد وشراء الكتب للمكتبات العامة وتزويج من يحتاج إلى زواج في مصارف الزكاة تحت قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبة: ٦٠).

﴿ج﴾ لا يمكن أن يدخل إلا إذا لم يبق في البلد فقراء أو مساكين، أما إذا كان الفقراء في البلد يتزايدون في كل مسجد وفي كل شارع وفي كل... الخ فلا.

﴿س﴾ من هم الذين لا يجزئ دفع الزكاة إليهم؟ أفيدونا بآراءكم.

﴿ج﴾ الأغنياء وبنو هاشم ولوا كانوا فقراء.

﴿س﴾ هل يجوز للمرأة أن تخرج زكاة مالها لزوجها؟

﴿ج﴾ لا مانع لها من ذلك مهما كان فقيراً، وقد ورد النص بجواز ذلك.

﴿س﴾ هل يجوز إخراج الزكاة للأخ أو الأخت أو العم أو الخال إن كانوا من

مصارف الزكاة؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿ج﴾ لا مانع مهما كانوا فقراء، ومهما كن فقيرات.

﴿س﴾ إذا كان على الابن ديون فهل يجوز للأب أو الأم إعطاؤه الزكاة أم

يجب عليهم قضاء ديونه؟

﴿ج﴾ يجب عليهم الإنفاق على الولد مهما كان فقيراً وهم في يسر.

﴿س﴾ هناك من يقول لا يجوز للهاشمي أخذ الزكاة إلا إذا كانت من

هاشمي مثله فيجوز؟، نرجو إبداء رأيكم في هذا وجزاكم الله خيراً.

﴿ج﴾ ورد حديث في جواز صرف زكاة الهاشمي لهاشمي أخرجه الحاكم في الأربعينيات رجاله من بني هاشم ، ولا أعرف هل هو صحيح أو ضعيف ، وأنا متوقف .

﴿س﴾ امرأة عليها زكاة فهل يجوز لها أن تعطي زكاتها لابنها أو أخيها إذا كان مصرفاً ؟ أفيدونا نفع الله بكم .

﴿ج﴾ لا مانع من إخراج زكاة هذه المرأة لأخيها مهما كان فقيراً ، وستكون زكاة وصلة ، ولأن الأقرب من الفقراء أولى من البعيد .

﴿س﴾ رجل أعطى زوجته مبلغاً من المال قدره عشرون ألفاً مثلاً لتخرجه زكاة ذهبها فبقي عندها المال لمدة ثلاثة أشهر تنتظر تمام الحول لتخرج الزكاة فلما انقضت الثلاثة الأشهر أصبح الزوج غارماً أو مسكيناً ، فهل يجوز لها إخراج هذا المال له علماً بأنه هو الذي أعطاها عند أن كان ميسوراً ؟ ، أفيدونا بآرك الله فيكم وفي علمكم .

﴿ج﴾ لا مانع لهل من صرف زكاتها لزوجها لأن العبرة بحال مضي الحول ، وعند مضي الحول قد أصبح فقيراً .

﴿س﴾ شخص وكل آخر في توزيع زكاة ماله على مستحقيها فهل يجوز للوكيل إذا كان مصرفاً أن يأخذ تلك الزكاة أو بعضها دون علم الموكل أم أنه لا يجوز باعتبار أن الوكيل قائم مقام الموكل فلا يصرفها في نفسه ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً .

﴿ج﴾ إذا كان الموكل قد وكل الوكيل بصرف الزكاة لأي فقير كان ممن يستحق صرف الزكاة فيه ، وكان الوكيل فقيراً فلا مانع ، لأن هذا الوكيل الفقير داخل في عموم الفقراء ، لا فرق بين الحاضر والغائب ، والمكلف وغير المكلف .

﴿ح﴾ إذا كانت أموال الشخص من حرام ، كأن يكون ممن يبيع الخمر والخنزير أو من الربا فهل يجوز لشخص هو مصرف من مصارف الزكاة أن يأخذ ما يخرجها صاحب هذا المال الحرام معتبراً أنه زكاة؟ أفيدونا نفع الله بكم .

﴿ج﴾ الله طيب ولا يقبل إلا طيباً .